2281 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حبان البارقي قال Y قلت لابن عمر انى من بعث أهل العراق فكيف أصلى قال إن صليت أربعا فأنت في مصر وإن صليت ركعتين فأنت مسافر فهذا عثمان بن عفان Bه وحذيفة بن اليمان وعائشة Bها وابن عمر Bهما قد روى عنهم في إتمام الصلاة في السفر ما قد ذكرنا ولكل واحد منهم في مذهبه الذي ذهب اليه معنى سنبينه في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله من طريق النظر وما يجب عليه أيضا من طريق النظر ان شاء ا تعالى فأما عثمان بن عفان Bه فالذى ذكرنا عنه من ذلك هو إتمامه الصلاة ب منى فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر وكيف يتوهم ذلك عليه وقد قال ا تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية فأباح ا لهم التقصير في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا نعم أخبرهم رسول ا A أن ذلك واجب لهم وان أمنوا في حديث يعلى بن منية الذي رويناه عنه عن عمر Bه في أول هذا الباب وصلى رسول ا A ب منى ركعتين وهم أكثر ما كانوا وأمنه وعثمان معه Bه فلم يكن إتمامه الصلاة ب منى لأنه أنكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه